الجمعية العامة

Distr.: General
13 February 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والتسعين، المعقودة في الفترة من 13 إلى 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

الرأي رقم 2023/66 بشأن سيهانغير جنتلي (تركيا)

1- أُنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1 اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 8/51.

2- وفي 31 تموز/يوليه 2023، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله، بلاغاً إلى حكومة تركيا بشأن سيهانغير جنتلي[1]. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتّضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرّية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحرّيات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيّد، كلّياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرّية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرّض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطوّل من دون إمكانية المراجعة أو التظلّم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(1) A/HRC/36/38.

الرجاء إعادة الاستعمال

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسانية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدّي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

1- المعلومات الواردة

(أ) البلاغ الوارد من المصدر

'1' السياق

4- سيهانغير جنتلي مواطن تركي وُلد في 15 تموز/يوليه 1985. وهو يقيم بشكل دائم في أنطاكيا بمقاطعة هاتاي. وقد كان يعمل طياراً عسكرياً في القوات الجوية وضابط أركان في الأكاديمية العسكرية.

5- وفي 28 أيلول/سبتمبر 2016، أقيل السيد جنتلي من منصبه. وقد استدعاه قائده للمثول أمام قيادة الأكاديمية العسكرية في إسطنبول بهدف توضيح مكان وجوده وأفعاله في 15 تموز/يوليه 2016، تاريخ وقوع محاولة انقلاب.

'2' الاعتقال والاحتجاز

6- في 30 أيلول/سبتمبر 2016، وصل السيد جنتلي إلى قيادة الأكاديمية العسكرية. وقد اقتاده ضابطان على الفور إلى قسم شرطة شارع وطن بإسطنبول. ولم يستظهر للسيد جنتلي بأي مذكرة أو قرار آخر صادر عن سلطة عامة.

7- وبمجرد وصول السيد جنتلي إلى المركز، استُجوب دون حضور محام. ويفيد المصدر بأن محاضر الاستجواب غير دقيقة؛ ففحين استجوبه ضابط شرطة واحد، تشير المحاضر إلى استجوابه من قبل ضابطين.

8- وأفيد بأن السيد جنتلي نُقل بعد ذلك إلى قسم شرطة آخر في منطقة زيتون بورنو بإسطنبول. ولم يسمح له بالاتصال بأسرته. وفي حين لم تبلغ الشرطة أسرة السيد جنتلي باعتقاله، أُعلم كذباً، فيما يُزعم، بأن الشرطة أبلغت أسرته بذلك. وقد أمضت أسرة السيد جنتلي أربعة أيام تستعلم عنه لدى الشرطة.

9- والسيد جنتلي ظلّ، من تاريخ اعتقاله إلى حين مثوله أمام قاض، محتجزاً مدة 12 يوماً لدى الشرطة. ويشير المصدر إلى أنه لا يجوز، حتى إبّان حالة الطوارئ، احتجاز أي شخص لأكثر من 4 أيام.

10- وأفيد بأن السيد جنتلي اتّصل بمحام لأول مرة بعد مرور خمسة أيام على اعتقاله. وعُيّن له محام من قبل نقابة المحامين. وأفيد بأن المحادثة بينه وبين محاميه استغرقت 30 ثانية حيث بدا المحامي متحيزاً ضده وافترض مسبقاً أنه مذنب. وقبل تسجيل أقوال السيد جنتلي، سُمح له بالحديث مع المحامي تحت إشراف ضابط شرطة.

11- ويفيد المصدر بأنه على الرغم من أن السيد جنتلي طلب مراراً إبلاغه بأسباب اعتقاله والتهم الموجهة إليه، لم تقدّم له السلطات هذه المعلومات.

12- وفي 11 تشرين الأول/أكتوبر 2016، مثل السيد جنتلي لأول مرة أمام أحد قضاة محكمة صلح جنائية يقظة. ويفيد المصدر بأن محاكم الصلح الجنائية هي محاكم مناوبة مهمتها البت في القبول أو الرفض، الاحترازي، للطلبات التي يتلقاها مكتب المدعي العام. وفي أعقاب محاولة الانقلاب، أفيد بأن هذه

المحاكم شرعت في اتخاذ قراراتها استناداً إلى قوائم مُعدّة مسبقاً بأسماء أشخاص بعينهم، دون استعراض مضمون الطلبات أو الاستماع إلى الدفاع أو التحقق من الأدلة.

13- وخلال جلسة الاستماع التي عُقدت في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2016، حضر محام آخر عينته أيضاً نقابة المحامين. بيد أنه لم يجر إبلاغ المحامي ولا السيد جنتلي بالتهم الموجهة إليه ولم يكن لدى المحامي أي علم بملف القضية. وخلال جلسة الاستماع، لم يطرح القاضي أي أسئلة على السيد جنتلي ولم يمنح هذا الأخير فرصة شرح موقفه. وعلاوة على ذلك، أفيد بأن القاضي لم ينظر في ملف القضية.

14- ويشكك المصدر في اختصاص هذه المحاكم. ويوضح أن السيد جنتلي متهم بمحاولة قلب النظام الدستوري وأن المحكمة الجنائية العليا هي المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجريمة. ووفقاً للمصدر، اعتُقل السيد جنتلي بموجب أمر صادر عن قاض مناوب غير مأذون له دون أن يُدلي بإفادة للمدّعي العام.

15- ويفيد المصدر بأن المحكمة قضت بإيداع السيد جنتلي رهن الاحتجاز الاحتياطي، لكنها لم تحدّد التهم الموجّهة إليه، ولا مدة احتجازه. ووفقاً للمصدر، يبدو أن قرار المحكمة اتُّخذ بشكل مسبق، لأنه لم تكن يوجد حينها أي دليل ضد السيد جنتلي، وبالتالي فإن قرار اعتقاله يشي بأنه كان مدرجاً بالفعل في قائمة الأشخاص المقرر احتجازهم.

16- ونُقل السيد جنتلي إلى سجن سيليفري المغلق من "نوع L" والذي يُعرف حالياً باسم سجن مرمرة المغلق من "نوع L". وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2016، سُمح له بالحديث إلى عائلته لأول مرة عبر الهاتف من وراء حاجز زجاجي. وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، سُرِّح السيد جنتلي رسمياً من القوات الجوية.

17- وفي 13 نيسان/أبريل 2017، أُرسل جزء من لائحة الاتهام إلى السيد جنتلي. غير أن الوثيقة اكتفت بالإشارة إلى أنه شوهد، ليلة محاولة الانقلاب، في مبنى تابع للقوات المسلحة. ولم تقدم تفاصيل أو أدلة إضافية.

18- وتفيد التقارير بأن عمليات مراجعة إجراء احتجاز السيد جنتلي، التي كان ينبغي أن تجرى كل 30 يوماً وفقاً للقانون المحلي، لم تجر إلا مرتين أثناء احتجازه الاحتياطي، وبأنه لم يُنظر في بعض طلبات مراجعة احتجازه. ولم يخطر ببعض القرارات المتعلقة بمواصلة احتجازه، وبعضها الآخر أُخطر به بعد شهر أو شهرين من اتخاذها.

19- ويشير المصدر أيضاً إلى أنه لم يكن للسيد جنتلي أي اتصال بالمدعي العام من يوم اعتقاله في 30 أيلول/سبتمبر 2016 إلى يوم عقد جلسة الاستماع الأولى في 3 تموز/يوليه 2017. وتفيد التقارير بأن المدعي العام المكلف بإصدار لائحة الاتهام سبق له إحالة أشخاص إلى المحكمة من أجل اعتقالهم دون عرضهم عليه أو أخذ أقوالهم أو استجوابهم.

20- وبدأت المحاكمة في 3 تموز/يوليه 2017 في المحكمة الجنائية العليا رقم 26 في إسطنبول. غير أن المحكمة لم تستمع إلى السيد جنتلي أو إلى دفاعه، ولا يزال يَجهَل بالتهم الموجهة إليه.

21- ويفيد المصدر بأنه لم يُسمح للسيد جنتلي، قبل الإجراءات وأثناءها، بالاتصال بمحاميه كما يجب. ويذكر بأنه قانون الإجراءات الجنائية التركي يجيز للمشتبه فيه أو المدّعى عليه أن يلتقي بمحاميه في أي وقت وفي كنف السرية. ولا يسمح بمراقبة المراسلات مع محامي الدفاع.

22- بيد أن اجتماعات السيد جنتلي مع محاميه في السجن كانت، فيما يزعم، مقيدة. وكانت الاجتماعات تُعقَد لمدة ساعة واحدة فقط يوم الثلاثاء، وتُسجل بالصوت والصورة. كما كان يحضر هذه

الاجتماعات أحد ضباط السجن ويشهد على كل الأقوال المدلى بها. وكانت إدارة السجن تفحص جميع وثائق القضية التي يقدّمها المحامي لتسليمها إلى موكله، وكانت تُضيع بعضها. ويُشير المصدر إلى أنه يجوز تقييد زيارات المحامي بموجب قرار قضائي خلال مرحلة المقاضاة، وإن لم تصدر المحكمة أي قرار من هذا القبيل لتقييدها. وهكذا، يخلص المصدر إلى أن السلطات انتهكت خصوصية التواصل بين المحامي وموكله.

23- ويدفع المصدر كذلك بأن السلطات انتهكت أيضاً أثناء المحاكمة مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. وتمكن السيد جنتلي من الرد على لائحة الاتهام خلال جلسة الاستماع المعقودة في 9 آب/أغسطس 2017. بيد أنه لم يُسمح له بالاطلاع على الأدلة التي تضمنتها لائحة الاتهام وباستعراضها. وقيل إن الدليل يتمثل في التسجيلات الصوتية والمرئية التي لم تُقدّم إلى السيد جنتلي على الرغم من أنه قام ومحاميه بالمطالبة بها مراراً. ولم يستطع الاطلاع على التسجيلات المعنية أو تسجيلات الدائرة التلفزيونية المغلقة التي استند إليها حُكم إدانته. وهكذا، كان يتعين على السيد جنتلي أن يرافع عن نفسه ضد تهمة محاولة الإطاحة بالنظام الدستوري في نفس يوم توجيه التهم إليه، دون أن يعرف أسباب اتهامه والأدلة المُدينة له. وأفيد بأن السيد جنتلي اطلع على مبررات التهم الموجهة إليه في 18 آب/أغسطس 2017، أي بعد مرور تسعة أيام على جلسة المرافعة.

24- وأفيد بأن السيد جنتلي لم يُمنح سوى مدة محدودة جداً للمرافعة. وقد طلب استجواب الشهود، لكن القاضي رفض طلبه دون أي مبرر.

25- وفي 17 آب/أغسطس 2018، حكمت المحكمة الجنائية العليا رقم 26 على السيد جنتلي بالسجن مدى الحياة وفقاً للمادة 1/309 من قانون العقوبات التركي بتهمة "محاولة قلب النظام المنصوص عليه في دستور جمهورية تركيا".

26- وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2018، استؤنف قرار المحكمة الجنائية العليا. وأشار الاستئناف إلى عدم استيفاء عناصر الجريمة المنسوبة إليه وعدم كشف تلك العناصر في القرار. ورفضت الدائرة الجنائية رقم 27 بمحكمة الاستئناف الإقليمية في إسطنبول أسباب الاستئناف المذكورة أعلاه. واستؤنف هذا القرار في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

27- وفي 30 حزيران/يونيه 2021، أيّدت الدائرة الجنائية 16 لدى محكمة النقض الحُكم بعبارة موحّدة تفيد بأن الحُكم يمتثل القانون والإجراءات ذات الصلة. ويرى المصدر أن محكمة النقض أيّدت الحكم دون بيان أسبابه.

28- ويقضي السيد جنتلي حالياً عقوبته في سجن سيليفري المغلق من "نوع L". ويقال إنه محتجز في بيئة مليئة بالدخان، مما يؤثر سلباً على صحته.

'3' التحليل القانوني

29- يدفع المصدر بأن اعتقال السيد جنتلي وسلبه حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

أ- الفئة الأولى

30- فيما يتعلق بالفئة الأولى، يؤكد المصدر أنه لم يسمح للسيد جنتلي بالطعن بفعالية في قانونية احتجازه الاحتياطي، مما يُشكّل انتهاكاً للمادة 9(3) و(4) من العهد والمبدأ 15 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وهكذا لم يكن يوجد أي أساس قانوني لسلبه حريته واحتجازه الاحتياطي.

ب- الفئة الثالثة

31- فيما يتعلق بالفئة الثالثة، يدفع المصدر بأن السلطات انتهكت حقوق السيد جنتلي في أن تزوره أسرته ويتواصل مع محاميه بشكل فعال، مما يتنافى مع المبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومع القواعد 43 و58 و106 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

32- ويدفع المصدر بأنه انتُهك حق السيد جنتلي في أن يحاكم دون تأخير غير مبرر، في خرق للمادة 14(3)(ج) من العهد والمبدأ 38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

33- ويدفع المصدر كذلك بأن السلطات انتهكت حق السيد جنتلي في الاتصال بمحام والحصول على مساعدته سراً، مما يشكل خرقاً للمادة 14(3)(ب) و(د) من العهد.

34- ويدفع المصدر بأن السلطات انتهكت حق السيد جنتلي في محاكمة عادلة وعلنية وانتهكت بالتالي المادة 14(1) و(3)(هـ) من العهد، وكذا المادتين 7 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يلاحَظ أن محامي السيد جنتلي أبدى قلقه إزاء عدم استقلالية القاضي الذي يرأس الجلسة. وعلاوة على ذلك، رفض القاضي طلب السيد جنتلي استجواب الشهود.

35- وأخيراً، يدفع المصدر بأن السلطات انتهكت حق السيد جنتلي في استئناف قرار إدانته، خارقة بذلك المادة 14(5) من العهد.

(ب) ردّ الحكومة

36- أحال الفريق العامل، في 31 تموز/يوليه 2023، الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار الإجراء العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 29 أيلول/سبتمبر 2023، معلومات مفصلة عن حالة السيد «جنتلي» وأن توضّح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه وكذا مدى توافقها مع التزامات البلد بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتعلّق بالمعاهدات التي صدّقت عليها الدولة.

37- ويأسف الفريق العامل لأنه لم يتلقّ رداً من الحكومة على هذا البلاغ. ولم تطلب الحكومة تمديداً للمهلة الزمنية لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل.

2- المناقشة

38- نظراً لعدم ورود ردّ من الحكومة، قرّر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

39- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات[2]. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

40- ويلاحظ الفريق العامل، بادئ ذي بدء، أن حالة السيد جنتلي تندرج جزئياً في نطاق حالات عدم تقيد تركيا بأحكام العهد. ففي 21 تموز/يوليه 2016، أبلغت حكومة تركيا الأمين العام بأنها أعلنت حالة

(2) الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة 68.

الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر لمواجهة المخاطر الشديدة التي تُحدِّق بالأمن والنظام العامين ووصلت حدّ تهديد حياة الأمة بالمعنى المقصود في المادة 4 من العهد[3].

41- ويقرّ الفريق العامل بإخطاره بتدابير عدم التقيد هذه، لكنه يؤكد أن الفقرة 7 من أساليب عمله تخوله الاستناد، في أداء ولايته، إلى المعايير الدولية ذات الصلة المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى القانون الدولي العرفي. ويضيف الفريق العامل أن المادتين 9 و14 من العهد تشكلان أوثق الأحكام صلة، في هذه القضية، باحتجاز السيد جنتلي التعسفي المزعوم. وعلى نحو ما ذكرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب على الدول الأطراف التي تعلن عدم تقيدها بأحكام المادتين 9 و14 أن تحرص على أن تكون إجراءات عدم التقيد في أضيق الحدود التي تفرضها مقتضيات الوضع الفعلي[4]. ويرحب الفريق العامل بإنهاء حالة الطوارئ في تركيا في 19 تموز/يوليه 2018، وإلغاء تركيا إعلان عدم التقيد بأحكام العهد.

42- واحتج المصدر بأن احتجاز السيد جنتلي تعسفي ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة. وسيباشر الفريق العامل دراسة الادعاءات الواردة من المصدر.

(أ) الفئة الأولى

43- احتج المصدر بعدم السماح للسيد جنتلي بالطعن بفعالية في قانونية احتجازه الاحتياطي؛ واعتقاله دون أي مذكرة توقيف؛ وعدم مثوله أمام قاض إلا بعد 12 يوماً من احتجازه؛ وعدم تفسير التهم الموجهة إليه؛ وعدم قدرته على استشارة محاميه بشكل صحيح. واختارت الحكومة ألا تدحض هذه الادعاءات، مع أنها مُنحت لها الفرصة فعل ذلك.

44- ويذكّر الفريق العامل بأن الاحتجاز يُعتبر تعسّفياً ويندرج ضمن الفئة الأولى إذا كان يفتقر إلى أساس قانوني. وسبق أن ذكر أنه لا يكفي وجود قانون يجيز الاعتقال ليكون لسلب الحرية أساس قانوني. ويجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وأن تطبقه على ملابسات القضية[5]. ويكون ذلك عادة[6] بإصدار مذكرة توقيف أو أمر اعتقال أو ما يعادلهما[7]. ويلاحظ الفريق العامل أنه لم يُلق القبض على السيد جنتلي متلبساً بالجريمة، وهي الحالة التي لا تتاح فيها عادة إمكانية استصدار مذكرة التوقيف.

45- وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن بموجب أمر صادر عن هيئة قضائية أو سلطة أخرى تُنشأ بموجب القانون أو تخضع له، وأن يوفر مركز هذه الهيئة أو السلطة ووظيفتها أقوى الضمانات الممكنة من حيث الأهلية والنزاهة والاستقلال، وفقاً للمبدأ الرابع من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. ويرى الفريق العامل أن السيد جنتلي حُرم من ذلك، وهو ما يشكّل انتهاكاً للمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(1) من العهد.

(3) إشعار الوديع C.N.580.2016.TREATIES-IV.4.

(4) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29(2001)، الفقرة 4. وأيضا التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 6؛ والتعليق العام رقم 34(2011)، الفقرة 5؛ والتعليق العام رقم 35(2014)، الفقرتان 65 و66؛ وقضية *أوزجيليك وآخرون ضد تركيا* (CCPR/C/125/D/2980/2017)، الفقرة 8-8.

(5) في حالات التلبس بالجريمة، لا تتاح عادة فرصة الحصول على مذكرة توقيف.

(6) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 23. وانظر أيضاً الآراء رقم 2017/88 الفقرة 27؛ ورقم 2018/3 الفقرة 43؛ ورقم 2018/30 الفقرة 39. وانظر أيضاً المادة 14(1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(7) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 27؛ والرأي رقم 2017/30، الفقرتان 58 و59.

46- وإضافة إلى ذلك، يذكّر الفريق العامل بأن المادة 9(2) من العهد لا تقضي بإبلاغ أي شخص يوقف بأسباب توقيفه فحسب، بل إبلاغه سريعاً أيضاً بأي تهم توجه إليه. ويرتبط حق الشخص في أن يبلغ سريعاً بالتهم الموجهة إليه بالإخطار بالتهم الجنائية؛ وهذا الحق، كما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم 35(2014)، "ينطبق [...] على الدعاوى الجنائية العادية، وكذلك على المحاكمات العسكرية أو الأنظمة الخاصة الأخرى التي تهدف إلى إيقاع عقوبة جنائية"[8].

47- ويبدو أن السيد جنتلي لم يُخطر بالتّهم الموجهة إليه. وفي 13 نيسان/أبريل 2017 فقط، أي بعد عام تقريباً من اعتقاله، اكتشف، دون أن تُقدّم إليه تفسيرات إضافية بشأن التّهم الموجهة إليه، أنه شوهد ليلة محاولة الانقلاب في أحد مباني القوات المسلحة. وعليه، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادة 9(2) من العهد.

48- ويذكّر الفريق العامل أيضاً بأن من المعايير الراسخة في القانون الدولي أن يكون الاحتجاز الاحتياطي الاستثناء وليس القاعدة، وأن يُؤمَر به لأقصر مدة ممكنة[9]. فالمادة 9(3) من العهد تنص على أنه لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، لكن يجوز رهن الإفراج عنهم بضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية. ويترتب على ذلك الاعتراف بالحرية مبدأ وبالاحتجاز استثناء لمصلحة العدالة. وفي هذه القضية، يلاحِظ الفريق العامل أن السيد جنتلي ظل، خلافاً للقواعد المذكورة أعلاه، رهن الاحتجاز الاحتياطي لمدة سنتين تقريباً قبل إدانته في عام 2018، دون إجراء المراجعات المقررة قانوناً لاحتجازه ودون النظر في أي تدابير وقائية بديلة.

49- ووفقاً للمادة 9(3) من العهد، يُعرض الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، على أحد القضاة. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تكفي مدة 48 ساعة في العادة لاستيفاء شرط عرض المحتجز على القاضي "سريعاً" عقب إلقاء القبض عليه، وينبغي أن يكون أي تأخير استثناءً ضرورياً ومبرراً بحكم ملابسات القضية[10]. وفي هذه القضية، مَثُل السيد جنتلي أمام سلطة قضائية بعد 12 يوماً من إلقاء القبض عليه ولم تتصد الحكومة لهذا التأخير. ويرى الفريق العامل أن هذا التأخير لا يمكن تبريره بحالة الطوارئ وما يرتبط بها من استثناءات، وأن السلطات انتهكت بالتالي المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(3) من العهد.

50- وعلاوة على ذلك، يحق لأي شخص محتجز، كما دأب الفريق العامل على الدفع بذلك، الطعن في قانونية احتجازه أمام محكمة، عملاً بالمادة 9(4) من العهد. ويذكّر الفريق العامل بأنَّ الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة هو حق قائم بذاته من حقوق الإنسان، وضروري لصون الشرعية في المجتمعات الديمقراطية[11].

51- وعلاوة على ذلك، ومن أجل ضمان الممارسة الفعالة للحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام محكمة، ينبغي أن تتاح للأشخاص المحتجزين منذ لحظة اعتقالهم إمكانية الحصول على مساعدة قانونية من اختيارهم. وفي هذه القضية، يؤكد المصدر أنه لم يسمح للسيد جنتلي بمقابلة محاميه لأول مرة

(8) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 29.

(9) الآراء رقم 2014/28 الفقرة 43؛ ورقم 2014/49، الفقرة 23؛ ورقم 2020/1، الفقرة 53؛ ورقم 2020/8 الفقرة 54. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 38؛ والوثيقة A/HRC/19/57، الفقرات من 48 إلى 58.

(10) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 33، والوثيقة CAT/C/GAB/CO/1، الفقرة 10.

(11) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرتان 2 و3.

إلا بعد خمسة أيام من إلقاء القبض عليه، وأن المحادثة بينهما استغرقت 30 ثانية وأشرف عليها ضابط شرطة. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم ترد على هذه الادعاءات.

52- وفي ظل هذه الظروف، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد جنتلي حُرم من المساعدة القانونية منذ لحظة احتجازه، مما أثر تأثيراً سلبياً خطيراً على قدرته على الممارسة الفعالة لحقه في الطعن في قانونية احتجازه، وشكل انتهاكاً للمادة 9(4) من العهد.

53- وفي ضوء ما تقدَّم، يرى الفريق العامل أن الحكومة تصرّفت، باعتقالها السيد جنتلي واحتجازه احتياطياً، على نحو يخالف المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 9 من العهد، والمبادئ 11 و37 و38 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

54- ويخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد جنتلي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

(ب) الفئة الثالثة

55- يدفع المصدر بأنه لم يُسمح للسيد جنتلي بالاطلاع على الأدلة المُدينة له وباستعراضها. ولم تقدّم له الأدلة الرئيسية، أي التسجيلات الصوتية والمرئية التي استند إليها الحكم. ولم يكن لديه الوقت الكافي من أجل إعداد دفاعه لعدم علمه بالتهم الموجهة إليه وبالأدلة المُدينة له. ولم يكن لديه تواصل فعال مع محاميه لأن اجتماعاته كانت مقيدة ومسجلة بالصوت والصورة. ورفض القاضي دون مبرر طلبه استجواب الشهود. وقد مُنحت الحكومة فرصة دحض هذه الادعاءات، لكنها اختارت ألا تفعل.

56- ويؤكّد الفريق العامل مجدداً أن احترام السرية بين المحامي وموكله جزء مهم من حق الدفاع. ويجوز إجراء الاستشارات القانونية على مرأى من السلطات لا على مسمع منها، ويجب أن تبقى جميع اتصالات الموكل مع محاميه سرية[12]. ويشكّل حق المدعى عليه في إجراء محادثات خاصة مع محاميه، دون مراقبة، أحد الجوانب الأساسية للمحاكمة العادلة. وإذا كان المحامي غير قادر على التشاور مع موكله والحصول على تعليمات سرية، فإن الغرض من المساعدة القانونية ينتفي بشكل كبير. وفي هذا الصدد، شدّدت الدولة الطرف على أنه ينبغي السماح للمحامين بمقابلة موكليهم على انفراد وبالتواصل مع المتهمين في ظروف تحترم بالكامل سرية اتصالاتهم. كما ينبغي أن يكون المحامي قادراً على إسداء المشورة للأشخاص المتهمين بارتكاب فعل إجرامي دون قيود أو تأثير أو ضغط أو تدخل لا مبرر له من أي جهة[13].

57- وفي غياب تعليقات من الحكومة، يخلص الفريق العامل إلى أن السيد جنتلي حُرم من التمثيل القانوني الفعلي، مما يشكل انتهاكاً للمادة 14(3)(ب) من العهد وللمادة 61(1) من قواعد نيلسون مانديلا والمبدأ 18(3) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

58- ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم ترد على ادعاءات المصدر أن السيد جنتلي حُرم من الاتصال بأسرته. ولذلك يخلص الفريق العامل إلى وجود انتهاك للمبدأ 19 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(12) القاعدة 61(1) من قواعد نيلسون مانديلا؛ ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 18؛ والوثيقة A/HRC/30/37، المرفق، المبدأ التوجيهي 8.

(13) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 34.

59- ويحقّ لكل شخص سُلبت حريته الاطّلاع على المواد ذات الصلة باحتجازه. وعلى الرغم من أن الحق في الحصول على الأدلة ليس حقاً مطلقاً، فإنه يتعين على الحكومة أن تثبت وجود أسباب مشروعة لتقييد الوصول إلى الأدلة، لكنها اختارت عدم فعل ذلك في هذه القضية. ومن حيث المبدأ، يجب توفير إمكانية الوصول إلى الأدلة التي يستند إليها قرار احتجاز شخص ما منذ البداية[14]. وفي غياب رد من الحكومة على ادعاء عدم السماح للسيد جنتلي ولمحاميه بالاطلاع على مواد القضية، بما في ذلك الأدلة الرئيسية المُدينة له والمتمثلة في التسجيلات الصوتية والبصرية، ورفض المحكمة حقه في استجواب الشهود، يرى الفريق العامل أن هذه الإجراءات غير المتوازنة تثير الشكوك بشأن تكافؤ وسائل الدفاع، ونزاهة المحاكمة، واختصاص المحكمة واستقلالها وحيادها. ولا يسع الفريق العامل بالتالي إلا أن يستنتج وقوع انتهاك للمادتين 10 و11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(1) و3(ب) و(هـ) من العهد.

60- وأخيراً، يلاحظ الفريق العامل أن السيد جنتلي أمضى أكثر من سنتين رهن الاحتجاز الاحتياطي. ويذكّر الفريق العامل بأن الغرض من إعمال حق المتهم في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له، وفقاً لما تنص عليه المادة 14(3)(ج) من العهد، لا يكمن فقط في تجنّب ترك الأشخاص لفترة أطول مما ينبغي في حالة من الشك بشأن مصيرهم، أو في ضمان عدم سلبهم حريتهم، في حالة الاحتجاز الاحتياطي، لفترة أطول مما ينبغي في ملابسات الدعوى المحددة، بل يكمن أيضاً في خدمة مصلحة العدالة. ونظراً للتأخير المطول، يجب على المحاكم إعادة النظر في بدائل الاحتجاز[15]. وفي هاته الحالة، لم يُعرض على الفريق العامل أي أسباب لتبرير هذا التأخير. وهكذا، يخلص الفريق العامل إلى أن المادة 14(3)(ج) من العهد انتُهكت.

61- وبالإشارة إلى كل ما سبق، يخلص الفريق العامل إلى أن احتجاز السيد جنتلي ينتهك المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد، ومن ثم يعتبر إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة. ولا تغير مسألة عدم التقيد بالعهد التي نوقشت أعلاه هذا الاستنتاج.

(ج) ملاحظات ختامية

62- إذ يشير الفريق العامل إلى مزاعم احتجاز السيد جنتلي في مكان مليء بالدخان، مما يؤثر على صحته، فإنه يود أن يذكّر الحكومة بأن المادة 10 من العهد تنص على ضرورة معاملة جميع الأشخاص المسلوبة حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان، وبأن الحرمان من المساعدة الطبية يشكل انتهاكاً لقواعد نيلسون مانديلا، ولا سيما القواعد 18 و22 و24 و25 و27 و30 و42، وكذا المبدأ 24 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

63- وفي السنوات الثلاث الماضية، لاحظ الفريق العامل حدوث زيادة كبيرة في عدد القضايا المعروضة عليه فيما يتعلق بالاحتجاز التعسفي في تركيا. ويعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه إزاء النمط المتبع في جميع هذه القضايا، ويُذكّر بأن اللجوء الواسع النطاق، أو المنهجي، إلى الحبس أو غيرها من أشكال السلب الشديد للحرية، على نحو ينتهك قواعد القانون الدولي، قد يشكّل جريمة ضد الإنسانية[16].

(14) انظر الآراء رقم 2019/78، ورقم 2020/29، ورقم 2020/67، ورقم 2020/77.

(15) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014)، الفقرة 37.

(16) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم 2012/47، الفقرة 22.

64- ويرجو الفريق العامل أن تتاح له فرصة إجراء زيارة قطرية إلى تركيا. وبالنظر إلى مرور فترة طويلة على زيارته الأخيرة إلى تركيا في تشرين الأول/أكتوبر 2006، وإلى الدعوة الدائمة التي وجهتها الدولة إلى جميع الإجراءات الخاصة، يرى أن الوقت مناسب لإجراء زيارة أخرى وفقاً لأساليب عمله.

3- القرار

65- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد سيهانغير جنتلي حريته، إذ يخالف المواد 3 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

66- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة البلد اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد جنتلي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

67- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانه جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد جنتلي ومنحه حقّاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

68- ويحثّ الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيقٍ كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد جنتلي حريته تعسّفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

69- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

4- إجراءات المتابعة

70- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتَّخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضّح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن السيد جنتلي وفي أيّ تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدّم له تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد جنتلي، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أيّ تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين تركيا وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

71- والحكومة مدعوّة إلى إبلاغ الفريق العامل بأيّ صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

72- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة

هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلّق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدّم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

73- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسّفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات[17].

[اعتُمد في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2023]

(17) قرار مجلس حقوق الإنسان 8/51، الفقرتان 6 و9.